

باسم جلالة الملك

ملف عدد / 84 - 582

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وفي اليوم السابع والعشرين من شهر
محرم موافق 23 اكتوبر 1984

مقرر رقم / 134

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجهود
واعضاؤها السادة / مكسيم ازولايّي وعبدالصا دق الربيع وعبدالعزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد بحاجي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاخص الفصل

23 منه والصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 83)

بمناخة قانون يوهل بموجه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتالفة منهم الغرفة

الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات

المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات

المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم

1405 (2 اكتوبر 1984) تعدد بموجه احكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1

الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يوهل بموجه الاعضاء

السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 -

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب

اعضائه والاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اناس بن صالح الزمراني بواسطة الاستاذ

عبدالواحد بن مسعود المحامي بهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 15 محرم 1405 -

(11 اكتوبر 1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالفاء

نتائج الانتخابات التشريعية بعد المباشرة التي اجرتها يوم 2 اكتوبر 1984 الهيئـة

الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية باقليم قلعة السراغنة والتي فاز فيها السيد الهاشمي العيادي والسيد عبدالكريم السداني الحسيني ، نظرا للتقرير الذي اعدده المقرر المعين السيد عبدالصادق الربيع ومعد المداولة طبقا للقانون ، حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه . وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب ومحل سكنه واسما ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير ، وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضامنا لحقوق الدفاع وترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه ، وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخبين المنازع في انتخابهما .

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وانه يجب بالتالي رفض العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 15 محرم 1405 (11 اكتوبر 1984) من طرف السيد اناس بن صالح الزمراني وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى المجلس النواب .

الامضاءات


عبدالصادق الربيع



محمد بحاجي




مكسيم ازولاي



محمد الودغيري



محمد العربي المجدود



عبد العزيز بنجلون

